قال لا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي وذلك لانه هلك من عمل ماذون فيه فيصير ماذونا
فيه مضمونة وقال الولوالجي في فتاواه رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فانكسرت
لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر فلا ضمان عليه لانه عارية
في يده **قوله** قال وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره فان آجره فعطب ضمن اي قال
القدوري في مختصره قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا استعار الرجل
من الرجل على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب
بها الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها او يؤاجرها قال لا ضمان عليه في شيء من
ذلك الا في الاجارة خاصة فانه حيث آجرها صار ضامنا ويتصدق بالغلة الى هنا
لفظ الكافي وذلك لانه امره بالانتفاع مطلقا والمطلق يتناول اي انتفاع شاء وانما
التعيين بفعله ان شاء استعملها في الركوب او في الحمل عليها واي ذلك فعل لا يملكه ا...
غيره بعد ذلك لان المطلق اذا تعين تقيد فلا يبقى مطلقا بعد ذلك ولا يملك...
اصلا لانها عقد لازم والعارية عقد جايز وبنا اللازم على الجايز لا يجوز و...
بعض اصحابنا بانه يملك الاجارة وتنعقد جايزة لا لازمة كذا قال شيخ الاسلام...
الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ثم قال فيه والصحيح انه لا تنعقد الاجارة لان من اصول
اصحابنا ان المنافع لا قيمة لها وانما تتقوم بالعقد لاجل الحاجة ولهذا لم يملك ان يؤاجر
باكثر مما استاجر لان القيمة لما ظهرت بالشرط اقتصرت على المشروط فلم تتقوم فيما وراءه
وفي العارية لا شرط فلا قيمة فلم تصح الاجارة فاذا فعل ذلك واجرها صار بمنزلة الغاصب
والغاصب اذا فعل ذلك يملك الاجر ويتصدق بها لانها حصلت بسبب خبيث
وهو استعمال مال الغير فكان سبيله التصدق وقال في تحفة الفقها وليس للمستعير
ان يواجر لما ذكرنا فان فعل فهو ضامن من حين سلمه الى المستاجر ويكون المعير بالخيار
ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستاجر لوجود التعدي منهما فان ضمن المستعير

بلغ المقابلة على خط المصنف رحمه الله

ابرح

٢٦

لم يرجع على المستاجر لانه ملك العين بالضمان فتبين انه آجر ملك نفسه فهلك وان ضمن المستاجر
ان كان لا يعلم انه عارية يرجع على المستعير لانه ضمن الدرك بايجاب عقد فيه بدل
فيكون غرورا فاما اذا كان يعلم لا يرجع لانه لا غرور فيه والرجوع بحكم الغرور
وهذا محمل ما اطلقه الكرخي في مختصره بقوله فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه اعني
انه لا يرجع المستاجر على المستعير اذا علم انها عارية **قوله** قال وله ان يعير اذا كان
لا يختلف باختلاف المستعمل اي قال القدوري في مختصره ولفظ محمد في الجامع
الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل استعار من رجل دابة ولم يسم
شيا قال له ان يعيرها وليس له ان يؤاجرها فان اجرها فعطبت فهو ضامن الى هنا
لفظه في اصل الجامع الصغير وقال في مختصر الاسرار يجوز للمستعير ان يعير وان
...ط ان لا يعير الا ان يكون المعار مما يختلف باختلاف المستعمل مثل ركوب الدابة
...ن الثوب فانه اذا شرط عليه ان لا يعير لا يجوز خلافا للشافعي وقال في شرح
...لع قال الشافعي لا يجوز اعارة المستعير في احد الوجهين قالوا في شروح الجامع الصغير
...هذا بنا على ان الاعارة تمليك المنفعة عندنا وعنده اباحة المنافع والمباح له لا يملك
الاباحة ولهذا لا يملك الاعارة فيما يتفاوت الناس فيه كالركوب واللبس ولنا ان لفظة
الاعارة للتمليك الا ترى ان الاعارة تنعقد به فانه لو قال ملكتك منفعة هذا العين
شهرا تنعقد اعارة ولان العارية من العرية وهي العطية فكانت بمعنى التمليك والمالك
للشيء يملك التمليك فيه بقدر ما يملك كما في المستاجر والموصى له بالخدمة يملك الاجارة
ولان المنافع قابلة للتمليك لصحة عقد الاجارة عليها فجعلت الاعارة للتمليك لان الحاجة
قد تمس اليها بغير عوض كما تمس بعوض ولان التبرع بالمنفعة تارة يكون في حال الحياة
وتارة بعد الموت بالوصية ثم للموصى له ان يعير فكذلك للمستعير ولا نسلم ان المستعير
لا يملك الاعارة فيما يتفاوت الناس فيه مطلقا بل له ان يعير اذا اعاره مطلقا ثم العارية

Copyright © King Saud University